

## الدرس 34 / شرح جامع الترمذي / من (باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع) إلى (باب آخر منه)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حدثنا محمود بن غيلان - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن ابي سلمة الماجشون قال حدثنا عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع - [00:00:26](#)

الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملاء السماوات والارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة وابي سعيد. قال حديث علي حديث حسن صحيح. والعمل على هذا - [00:00:46](#)

عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع يقوله في صلاة مكتوبة باب منه اخر. حدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن - [00:01:04](#) ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:01:24](#)

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن من حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد. وقال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده - [00:01:40](#)

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. مثلما يقول الامام وبه يقول الشافعي واسحاق باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. حدثنا سلمة بن شبيب وعبدالله بن ابن - [00:02:00](#)

منير سيدنا منير سيدنا منير احسن الله اليك قال الترمذي رحمه الله حدثنا سلمة بن شبيب وعبدالله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا - [00:02:16](#)

وحدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شريك عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون - [00:02:36](#)

ولم يروي شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام عن عاصم - [00:02:56](#)

من هذا مرسل ولم يذكر فيه وائل ابن حجر باب اخر حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلاته برك الجمل - [00:03:17](#)

حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن سعيد المقبوري ظعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره. باب ما جاء في - [00:03:37](#)

على الجبهة والائف. حدثنا ابو ندار قال حدثنا ابو عامر. قال حدثنا فليح ابن سليمان. قال حدثني عباس بن سهل. عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه - [00:03:57](#)

حذو منكبيه. وفي الباب عن ابن عباس ووائل ابن حزن وابي سعيد. حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه. وقد قال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيره - [00:04:17](#) هم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والائف باب ما جاء الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع - [00:04:36](#)

الذي يقوله الرافي من الركوع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله سمع الله لمن حمده اماما ومنفردا ويزيد على ذلك جميعا الامام المنفرد والمأموم ربنا ولك الحمد - [00:04:54](#)

او اللهم ربنا ولك الحمد ويزيد ايضا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملىء السموات وملك الارض وملك ما شئت من شئ بعد اهل والمجد فهذه الآثار ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها بعد رفعه من الركوع واقر من قال ذلك صلى الله عليه وسلم. والترمذي رحمه تعالى اراد ان يبين شيئا من هذا - [00:05:14](#)

بهذه الاسئلة التي سيسوقها فقال رحمه وتعالى حدثنا محمود بن غيلان قال حدها ابو داود الطيارس قال عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة المادشون قال حدثنا عمي عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع العري رضي الله تعالى عنه قال كان وسلم - [00:05:37](#)

اذا رفع رأسه للركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملىء السموات والارض وملك ما بينه ملىء ما شئت من شئ بعده ما شئت من شئ بعد هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه - [00:05:55](#)

وهو حديث صحيح وهو حديث طويل جاء فيه ما يقال في التشهد وما يقال في الركوع ما يقال في السجود ساقه مسلم مطولا فساقه غيره ايضا. وفيه الفاظ اختلف فيها على - [00:06:12](#)

آا ابن ماجي رحمه الله تعالى والحديث بهذا اللفظ صحيح. وقول سمعه محمد امام هذا محل اتفاق بين اهل العلم ولا يخالف في ذلك احد فكل متفقون على ان الامام يقول سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد يقول ذلك. وانما الخلاف وقع في - [00:06:26](#)

مأموم هل يقول سمع الله لمن حمده؟ او يقتصر على قول ربنا ولك الحمد. فذهب جمهور اهل العلم الى انه يقتصر على قول ربنا ولك الحمد ولا يزيد على ذلك قوله سمع الله لمن حمده - [00:06:46](#)

فذهب الشافعي واسحاق الى انه يزيد معها سمع الله لمن حمده واخذوا ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واخذ ذلك بالحديث رواه لا اعرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة انه قال اذا قال من سمعنا فقولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - [00:07:02](#)

وهذا الحديث حديث منكر قد انكره غير اهل الحفاظ والمحفوظ في حديث هريرة انه امر ان يقول المأموم ربنا ولك الحمد ولم يأمرها ليقول سمع الله لمن حمده. والصحيح في هذه المسألة انه يقتصر المأموم على قوله ربنا لك الحمد. ولا يقول سمع الله - [00:07:23](#)

واما عموم صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا العموم يخرج منه ما خصه الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الامام السمع فقولوا ربنا ولك والصحيح ان قوله سمع الله لمن حمده الصحيح انها واجبة - [00:07:43](#)

على الامام وعلى اه المنفرد واما المأموم فانها لا تشرع في حقه. واما قول ربي لك الحمد فهي واجبة على الامام والمنفرد والمأموم

بعموم قوله قال فقولوا ربي لك الحمد وهناك خلاف على هذه المسألة منهم من يرى ان قول ذلك كله سنة ومنهم من يراه كله واجب ومنهم من يفصل فيقول قول - [00:07:57](#)

وفي حق الامام واجبة وفي حق المأموم قول ربك الحمد واجبة. واما قول ربك الحمد للامام فهي سنة. وهذي رواية عند الامام احمد رحمه الله تعالى لكن الاقرب ثم امر ان يقول المصلي ربنا ولك الحمد اذا كان - [00:08:20](#)

اذا كان مأموما. وان كان يفعل ذلك ويقول صلوا كما رأيتموني اصلي. قال بعد ذلك والعمل على هذا عند بعض ان ابي يقول السابق قال يقول هذا في مكتوب التطوع اي يقول سمع الله لمن حمده وانما مراده الزيادة على هذا الذكر وهي قوله ربنا ولك الحمد حمدا - [00:08:35](#)

كثيرا طيبا وبارك ملى السماوات وملك الارض وملك ما شئت من شئ بعد ان هذا يقال في الفريضة والتطوع لان من اهل العلم من يرى انه لا يزيد الامام لا يجد الامام في صلاته على القدر الواجب حتى لا يشق على من خلفه للمأمومين. والصحيح ان ما يقال في النافلة يقال في الفرض - [00:08:55](#)

ما لم يخصه او ما لا ما لم يخصه الدليل بالتخصيص في النافلة. اه فالامام يقول ذلك سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السماوات والارض وملك ما شئت من شئ بعد. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يقول القائل قد نسي من طول من طول - [00:09:15](#)

صلى الله عليه وسلم فبخلاف من اتى بعده من بني امية فانهم كانوا يخففون هذا المواطن تخفيف يلحظ فالمثل كان والاطالة كان يطيلها بقدر ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدين يكون هذا الرفع بهذا القدر ولا يزيد عليها وليس المعنى انه يطول انه يطيل - [00:09:35](#)

واطالة تعظم على ركوعه وسجوده وانما هي بقدر ركوعه وبقدر السجود. اذا القول الشافعي ان الامام يقول ذاك مقصوده ما زاد على سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ولان هناك من يمنع ولا ولا يجوز ولا ولا يشرع ان يقول المأمون - [00:09:55](#)

الاول ينم هذا الذكر كله. قال بعد ذلك باب اخر وهو قول اهل الكوفة قال لا يقول لك الا في التطوع. لان الفريضة يصلي خلفه الناس. قال بعد ذلك حدثنا الانصاري ومحمد بن عبد الله الانصاري هو شيخ البخاري - [00:10:13](#)

وقال حدثنا معن قال حدثنا ما لك عن سميع بن ابي صالح آ ان آ ابي هريرة ليس هذا محمد عبد الانصار الا غيره لان محمد الانصاري الانصاري من آ كبار مشايخ البخاري والتلميذ لم يدرك - [00:10:28](#)

الانصاري الذي هو شيخ البخاري وانما هو غيره. قال بعد ذلك حدثنا معن حدثنا مالك عن سمية عن ابي هريرة قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قوله من وافق - [00:10:44](#)

قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا حديث الصحيحين بنفس الاسناد من طريق مالك عن سمية بن ابي صالح اما ثم قال لك اذا قال من سمع الله فقولوا - [00:10:59](#)

دليل على وجوب قول ربي لك الحمد للمأموم. على وجوب قول ربك الحمد لله قال فليقل فقولوا ربنا ولك الحمد. هذا امر الامر فيك الوجوب وفيه فضل عظيم لمن قال هذه المقولة ووافق قوله قول الملائكة فالملائكة عندما يقول الامام سمع الله لمن حمده تقول الملائكة في المصلين - [00:11:09](#)

الملائكة التي تصلي مع الناس لان الملائكة تتعاقب في الليل والنهار ويجتمعون في صلاة الظهر في صلاة العصر وصلاة الفجر والملائكة تصلي مع المسلمين وتحضر صلاتهم فاذا قال الامام سمع ربنا ولك الحمد. فاذا وافق المأموم قوله قول الملائكة - [00:11:32](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا فضل عظيم لهذه المقولة. التي يقولها المصلي. قد جاء عند الدارقطني وغيره زيادة اذا قال سمع الله فقولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذي الزيادة من كرة اختلف فيها على عبد الرحمن بن سعد الثوبان وهو ايضا فيه ضعف واختلف عليه ايضا فيها فمرة - [00:11:52](#)

يذكرها مرة لا يذكرها والصحيح ان هذه اللفظة للمأموم انها منكورة ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال العمل على هذا عند

بعض اهل انه يقول الامام سمع الله لمن حمده يقول من خلف الامام ربنا لك الحمد وبه يقول احمد وهو قول جمهور اهل العلم قول المالكية قول قول - [00:12:12](#)

الاحناف وقول ايضا آآ جمهور الفقهاء وهو ان يقول هذا المقولة اما وقال ابن سيرين وهو قول الشافعي ايضا انه يقول سمع الله لمن حمده رب لك الحمد اي ان المأموم يزيد هيظا قول سمع الله هذا كما ذكرت انه اعتمد على حديث ظعيف وعلى قوله - [00:12:33](#) صلوا كما رأيتموني اصلي. والصحيح ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. قوله بعد ذلك باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين. هنا مسألة ومسألة اذا سجد المصلي باي شيء يبدأ؟ هل يبدأ بوضع يديه - [00:12:53](#) او بوضع ركبتيه وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من يرى انه يقدم يديه على ركبتيه ومنهم من يرى انه يقدم ركبتيه على يديه. وهذه مسألة لا يصح فيها حديث عن - [00:13:09](#)

صلى الله عليه وسلم جاء في هذا الباب احاديث جاء حديث ابي هريرة ابن حجر وحديث ابن مسعود وحديث ابن مالك وكل ما في هذا الباب لا يخلو من ضعف - [00:13:23](#)

وقد اخذ اسناد ظاهره الصحة انه يقدم ركبتا يديه لكن لعله غير واحد من نكارة وقال له حديث منكر واما حديث فانما دام على شريك ابن عبد الله النخعي وهو ضعيف. واما حديث ابن مسعود ايضا الصحيح انه موقوفا عليه جعل ايضا عن حديث ابي هريرة - [00:13:36](#)

الصحيح انه ضعيف واصح ما في هذا الباب اصح ما في هذا الباب انه جاء فيه علي ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء في عن ابن عمر فعمر رضي الله تعالى ثبت عنه انه يضع ركبتيه قبل يديه - [00:13:56](#)

طريق الابراهيمي عن الاسفل عن عمر انه كان يضع ركبتيه قبل يديه. اصح ما ورد في وضعه قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا هوى ساجدا وضع يديه قبل ركبتيه وضع يديه قبل ركبتيه وهو اسناده صحيح ايضا. وعند النظر لا شك ان حديث - [00:14:12](#)

قول عمر يقدم على قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه لان عمر ممن امرنا باتباع هديه وسنته بخلاف ابن عمر فانا لم نؤمر بذلك عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اي من بعدي - [00:14:32](#)

وحديث هذا حديث الباب ذكر هنا حديث السلف بن شبيب عبد الله بن يحيى واحمد بن إبراهيم الدورق والحسن بن علي الحلواني وغيره قال حدثنا يزيد ابن هارون وافراد شريك العاص بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر - [00:14:46](#)

هل لو سمكها يسير يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا الحد؟ قال وزاد الحسن بن علي في الحديث قال يزيد ولم يروي الشرك عن العاصف الا هذا الحديث - [00:15:01](#)

وهذا اولاً يعني منقى من جهتين او من جهة التفرد فشك لم يروي عن عاصم ان هذا الحديث وقد اخطأ فيه. فهو منك من جهة التفرد. ايضا من جهة اخرى ان شريك الرحمن سيء الحفظ - [00:15:11](#)

وقد تكلف غير اهل العلم في ذلك خاصة بعد ما تولي عندما تولى القضاء وهم وضعف حديثه واصبح لا اصبح لا يحفظ حديثه فليجري هذا تركه اهل العلم. وعدوا احاديث المنكرات - [00:15:25](#)

فشريك في هذا التفرد لا يقبل تفرد وحديثه منكر. وقد روى حديث وائل ابن حجر عن عاصم رواه جمع من اهل العلم. رواه ابن يزيد الاودية عن عصر كليب وراه سفيان ورواه الحفاظ ولم يذكر احدا منه ولم يذكر احد منهم هذه اللفظة. فتفرد شريك لهذه اللفظة يعد - [00:15:41](#)

وزكارة في هذا المتن فهو ضعيف اه قال بعد ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم. يرون ان يضع الرجل قبل يديه وهذه جمهور الفقهاء انهم يرون انه يضع ركبتيه قبل - [00:16:01](#)

يديه قال وروى همام عن عاصم هذا ولم يذكر في وادي ابن وهو الصحيح الهلال اختلف على شيء اختلف على عاصم. فرواه همام عن عاصم عن ابيه مرسل ولم يذكر والد ابن حجر. فالمحفوظ في هذا الاسناد انه مرسل وليس بمتصل. ولا شك ان الافشال ايضا علة

ولا يقبل فشريك اخطأ في وصله واخطأ ايضا في زيادة هذه اللفظة فالحديث معاذ ثلاث من جهة انه الصحيح انه مرسل ومن جهة تفرد شريك من جهة ضعف شريك وتعالى قال بعد ذلك باب اخر اري ما يخالف هذا القول وهو حدث قتيبة وابن سعيد قال حدثه عبد الله بن نافع الصادق عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد - [00:16:41](#)

ابي هريرة مثل ما قال يعبد اخاك يعبد احدكم فيبرك برك الجمل اه جاء في رواية قال فليضع يديه قبل ركبتيه وجاء في لفظ لا يبرك احدكم برك البعير سوى ليضع يديه قبره كثير وجاء انه قال فليضعك فيه قبل - [00:17:04](#)

هذا الحديث ايضا احتج به من قال بان المسلم عند سجوده يضع يديه قبل ركبتيه وهذا الحديث منكر ايضا من جهة من جهة عبد الله من جهة عبد الله بن محمد او محمد عبد الله بن الحسن. من جهة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حسن العسكري - [00:17:23](#)

وهو النفس الزكية وهو من اهل القتال والجهاد وليس من اهل الحديث وقد قال البخاري انه ليس من اهل الحديث ومثل هذا الراوي لا يقبل في مثل هذه في مثل هذه الابواب فهو ليس بمعروف بالحفظ ولا بالرواية وانما له هذا الحديث الواحد وهو حديث منكر. وان قال بعض انه ثقة بمكانته وجلالته - [00:17:40](#)

لكنه يبقى انه ليس من اهل الحديث فلا يحكم له بقبول روايته بل روايته من كره هذا اول الامر الثاني انه اختلف في هذا الحديث ثم وليضع ركبتيه قبل يديه ومرته يقول يضع يديه قبل ركبتيه. وثالثا اختلف في ركبتي البعير. هل - [00:18:02](#)

البعير يضع يديه قبل ركبتيه هل يضع البعير ركبتيه قبل يديه؟ على خلاف العلم. والصحيح ان البعير عندما يهوي يهوي على ركبتيه ولا يهوي على يديه يهوي عن ركبته ولا يهوي يديه فاول ما يقع فاول ما يقع من البعير على الارض هو ركبتيه - [00:18:21](#)

والنهي للتشبه ان البائرون ما هو منه وجهه. ويكون ساقط على وجهه وهذا اقرب ما يكون لمن هو يوقم يديه على ركبتيه لان الهاوي بيديه الهاوي بيديه على الارض اول ما ينزله اعلاه - [00:18:38](#)

وكذلك بعض ما يلزمه اعلاه ثم يستقر بعد ذلك على مؤخرته. فلو قيل ان النهي في التشبه ان لا يقدم يديه عن الركبتين لكان اقرب في الله لان الناظر في حال البعير عنده هبوط عند نزوله وعند بروكه نراه يقدم وجهه - [00:18:53](#)

ثم تنزل قدمي ركبتيه بعد ذلك. فيكون النهي عن التشبه بالبروك كبروك البعير. وليضع ركبتيه قبل يديه لا يضع يديه قبل ركبتيه. نقول الحديث منكر ولا يصح من جهة اسناده. واما من جهة المعنى فان الهوية على الركبتين - [00:19:11](#)

او لا او لا؟ لان البعير اذا هوى هوى بوجهه قبل قبل آ قبل ركبتيه. والمسلم مأمورا لا يتشبهه انت هاي في صلته فنهى ان يلتفت التفاتا كالتفات كالتعلب وان ينقر كنقر الغراب وان يبرك كبروك البعير فهذا يعم جميع - [00:19:31](#)

وان يطعي قعاء الكلب وان يبسط ذراعيه بسط الكلب هذا كله يدل على انه لا يتشبهه بالسباع والبهائم مطلقا لا في الصلاة ولا في غيرها. فلو ان الاقرب انه يهوي اه بركة يديه لهو وهو الصحيح. وهذا الاقرب - [00:19:52](#)

ان الافضل لمن اراد ان يسجد ان يقدم ركبتيه على يديه. لفعل عمر رضي الله تعالى عنه ولان تقديم اليدين في تشبه ببروك البعير وثالثا انه يقدم يديه اذا احتاج الى ذلك واذا لم يحتج فالاصل انه يقدم الركبتين على اليدين - [00:20:09](#)

والحليب ضعيف. قال بعد ذلك حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وهذا ايضا علة. فان ابا فان ابا الزناد من المكثرين وله من التلاميذ كثر وتفرد محمدا بالله بالحسن بهذا الحديث دون اصحاب ابن ابي الزناد يعد بحد ذات ذكارة - [00:20:29](#)

حتى ولو كان مقبولا الحديث بثقة فكيف وهو ليس من اهل الحديث؟ وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبول عن ابي هريرة وهذا حديث ابو العبد ابو سعيد متروك للحديث عبد الله بن سعيد المقبوري متروك الحديث ولا يفرح به لا بمتابعة ولا

في شواهد فهو منكر الحديث ومتروك الحديث فلا يقبل - [00:20:49](#)

قد ضعفه جمع من اهل العلم قال بعد ذاك باب ما جاء في السجود على الجبهة والائف نقف على هذا والله اعلم - [00:21:09](#)